

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال في الفروع في باب الإجارة لا يجوز إجارة مسلم لخدمة ذمي على الأصح وكذا إعارته .
- وقال في باب العارية ويجوز إجارة ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه إلا البضع وما حرم استعماله لمحرر .
- وفي التبصرة وعيدا مسلما لكافر ويتوجه كإجارة .
- وقيل فيه بالكراهة وعدمها انتهى .
- وقال في الرعاية ولا يعار كافر عبدا مسلما .
- وقلت إن جاز أن يستأجره جاز إعارته وإلا فلا .
- وقال الحارثي لا يخرج هنا من الخلاف مثل الإجارة لأن الإجارة معاوضة فتدخل في جنس البياعات وهنا بخلافه .
- قوله وتكره إجارة الأمة الشابة لرجل غير محررها .
- هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والفاائق .
- قال في الفروع هذا الأشهر وقدمه في النظم .
- قال الحارثي قال أصحابنا يكره تنزيها .
- وتقدم قوله جزم به في التبصرة والكافي والوجيز بتحريمه .
- قال بن عقيل لا تجوز إيجارها من العزاب .
- قلت وهو الصواب وقال الناظم .
- % وأن يستعير المشتهاة أجنبي % إن تخف خلوة والخطر لما أبعد % \$.
- وقال في المغني لا تجوز إيجارها إن كانت جميلة إن كان يخلو بها أو ينظر إليها .
- وقال في التلخيص إن كانت برزة جاز إيجارها مطلقا .
- قال في البلغة تكره إجارة الجارية من غير محرر أو امرأة إلا أن تكون برزة